

لان الرهن اضعف الى العين في صفقة واحدة ولا يشوع في  
 المحل باعتبار بقده والمستحق وموجبه وصير ورته محبوسا  
 بالدين وهذا مما لو يقبل كوصف بالتحريك فضا محبوسا  
 بدين انقسام بينهما كذا في جرهان **قوله** لان معين تقسم عليهما  
 وذلك لا استحالة ثبوت الملك لكل واحد منهما في الكل كما في كسيتين  
**قوله** فان تباينا بان اسكت احدهما يوجب ما في الآخر يوجب  
 البناية **قوله** فكل واحد منهما في بقية كالعقد في حق الآخر قال في  
 البناية و فائدة كونه كالعقد في حق الآخر ان يكون الرهن في  
 ضمان كل واحد منهما حتى لو هلك كرهن عند احدهما يكون  
 المضمون على كل واحد منهما نصيبه **قوله** والمضمون على كل  
 واحد منهما حصه دينه صورته ان يكون لو حدهما عشرة على  
 الرهن وللآخر خمسة عليه والرهن ثلثه ثوبن درهما فذلك  
 عشرون من الرهن فبقى العشرة من الرهن في يدها اثنان في  
 يسقط من صاحب العشرة ثلثاه ومن صاحب الخمسة ثلثاه فيكون  
 الرهن لصاحب العشرة ثلث العشرة وهي ثلثة وثلث ولصاحب  
 الخمسة ثلث الخمسة وهي درهم وثلث درهم كذا في البناية **قوله**  
 وبطل بنية كل منهما على جل يعني في يد عبده كما في مسكين انه  
 اى الرجل ههنا في هذا قياس وهو الماخوذ به في الاستحسان  
 يقتضي بينهما رهنا واحدا كما انهما رهنا معا كذا في مسكين وفي كسيتين  
 العمل بالقياس اولى بقوى اثر المستتر وهو ان كل واحد منهما  
 يثبت الحق بعينه على حدة ولم يرض بمزاجته الاخر **قوله** فلا

لكن

٤٥  
 يمكن ان يقدم كانهما رهنا معا استحسانا لجملة التاريخ الى اخر  
 اما اذا رجا فالأقدم تاريخا اولى لانه اثبت في وقت لا يتاخره  
 فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد  
 اولى لونه يمكنه من قبضه دليل على سبقه كدعوى نواح امرأة  
 او شر اعدى من واحد كذا في كسيتين **قوله** وهذا اى قوله وبعد  
 في ايديهما وقع اتفاقا **قوله** تبع فيه العادة كذا في يدي وهو مستعمل  
 بالنظر الى ما ذكره بقوله حتى اى اما بالنظر الى ما اذا كان في يد  
 احدهما فالعقد للآخر كما في المصالح به الرهن يبي من انه لمن هو في  
 يدك **قوله** في الكشف قيد يكون تعبد في ايديهما لانه لو كان  
 في يدهما يفتى لذي قيد خاصة مطلقا انتهى **قوله** كان في  
 يد كل واحد منهما نصفه رهنا بجمته عندهما قال الرهن يوجب هذا  
 استحسان وفيه قياس من هذا باطل وهو قول ابي يوسف لان  
 المقصود من الرهن كسب للأستيفاء وهو الحكم الاصلى لعقد  
 الرهن فيكون الحكم به حكما بعقد الرهن اذ لا يثبت الحكم بذاته  
 علته وان باطل للشروع كما في حالة الحياة وجه الاستحسان ان  
 العقد لا يراى به لذاته وانما يراى بالحكم وحده في حال الحياة ككسب  
 وشيوع يضره وبعد الموت الا ستيافا بالبيع من ثمنه وكشايح  
 يتبدل انتهى هذا **باب احكام الرهن يوضع على يد عبده**  
 لما انتهى **قوله** في الاحكام الراجعة الى نفس الراهن ذكرنا  
 يرجح نالهما وهو واحد لان حكم كسب يفتى حكم الاصل  
 والمراد بالعقد هنا حتى الراهن والمرهن بوضع الرهن بيك